

# سلسلة التعليق على شرح العقيدة الطحاوية\_(550)550(31-4-6341)

## | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا واجزه عنا خير الجزاء برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

قال الامام الطحاوي رحمة الله تعالى ونرى الصلاة خلف كل كل بر وفاجر من اهل القبلة وعلى من مات منهم قال الشارح رحمة الله  
قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل كل بر وفاجر - 00:00:31

رواه مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الدارقطني وقال مكحول لم يلقى ابا هريرة وفي اسناده معاوية بن صالح متتكلم  
فيه وقد احتاج به مسلم في صحيحه - 00:00:56

وخرج له الدارقطني ايضا وابو داود عن مكحول عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة  
واجبة عليكم مع كل مسلم بر او فاجر - 00:01:16

وان هو عمل بالكبائر والجهاد واجب مع كل امير بر او فاجر. وان عمل الكبائر وفي صحيح البخاري ان عبد الله ابن عمر رضي الله  
عنهم كان يصلی خلف الحجاج ابن يوسف - 00:01:36

وكذا انس وكذا ابن مالك وكان الحجاج فاسقا ظالما وفي صحيحه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان  
اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلهم وعليهم - 00:01:56

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا لا الله الا الله وصلوا على من مات  
من اهلي لا الله الا الله - 00:02:20

اخرجه الدارقطني من طرق وضعفها. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله  
واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:02:38

المصنف الطحاوي يقول نرى الصلاة خلف كل كل بر وفاجر من اهل القبلة يعني من المسلمين وعلى من مات منهم مفهومه انه يصلى خلف  
فاسق ومن كان فسقه بعمل او اعتقاد - 00:02:55

وهذا قول معروف عند اهل العلم انا من صلح ان من صحت صلاته ضحت امامته وعند الحنابلة والشافعية وبعض العلماء لا تصح  
الصلاحة خلف الفاسق اه نص الحنابلة ولا تصح - 00:03:16

خلف فاسق كافر هذا في حال الاختيار اما في حال الاضطرار اذا كان الامام هو ولي الامر مثلا وتصف بشيء من الفسق او الظلم او  
من وله الامام فمثل هذا لا شك ان المصلحة - 00:03:35

الراجحة وهو عمل السلف انهم يصلون خلفهم هذا ما في اشكال لكن المسألة في حال الاختيار يقدم امام في صلاة عادية ليس بامام  
 رسمي ولا ولي امر ولا وله ولي الامر فيقدم الفاسق هذا لا ينبغي - 00:03:52

هذا لا اشكال في كونه آلا لا ينبغي بل عند جمع من اهل العلم ان امامته لا تصح ولكن القول الاخر هو قول معتبر عند اهل العلم ان  
من صحت صلاته صحت امامته - 00:04:11

وهذا في الامام في حال الاختيار خلاف ولي الامر المتصل بشيء من الفسق او الظلم هذا امره اخر لان المفاسد المترتبة على ترك

الصلوة خلفه او الجهاد معه مفاسد عظمى ولذلك - 00:04:29

ذكر عن السلف ومما ذكره المؤلف عن ابن عمر وغيره انهم صلوا خلف الائمة وان كانوا فجارا الحديث الذي ذكره الشارع صلوا خلف كل بر وفاجر هذا حديث ضعيف فيه علتان - 00:04:48

الاولى ان مكهولا لم يلقى ولم يسمع من ابي هريرة والثانية معاوية بن صالح متكلم فيه كلم فيه اهل العلم فضعفوه وان اخرج له مسلم على سبيل الانتقاء وعلى سبيل المتابعة لا على سبيل الاصل - 00:05:06

والاستقلال قالوا في صحيح البخاري الذين تتبعوا احاديث الكتاب قالوا انهم لم يجدوا الخبر في صحيح البخاري ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج - 00:05:26

ابن يوسف وفي غير البخاري موجود ثابت عن ابن عمر انه كان يصلي خلف الحجاج لكن نسبته الى البخاري فيه نظر لان المخرجين لم يقفوا عليه نعم اعلم رحمك الله واياانا انه يجوز للرجل ان الذي في الصحيح ان النبي عليه السلام قال يصلون لكم - 00:05:48

يعني الائمة فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلهم وعليهم ولهم صلاتكم صحيحة بأركانها وشروطها وواجباتها واصبتم السنة في جمع الكلمة والائتلاف ودرأتم الفتنة والمفسدة واجركم ثابت والحديث الذي يليه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف من قال لا الله الا الله - 00:06:21

وصلوا على من مات من اهل لا الله الا الله هذا كسابقه اخرجه الدارقطني لكنه مضعن نعم اعلم رحمك الله واياانا انه يجوز للرجل ان يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا - 00:06:50

الائمة هذا اذا كان لا يعلم وهذا في مجھول الحال وهو المستور لا يعلم ويقع السؤال كثيرا في الطرق انهم يصلون خلف من ظاهره الاستقامة ثم يتبيّن انه من اهل العقائد المخالفة - 00:07:09

الصلوة ما عليها ملاحظة ولا شيء لبعض الطوائف صلاتهم مثل صلاتهم وعندهم بدع مغلوظة وبعضهم يختلفون معنا في الصلاة ولا يصلون وراءنا ولا يخلون احد يصلي معهم هذا لمفروغ منهم - 00:07:34

لكن بعض الطوائف يصلون معنا ويصلي بعض العامة ورائهم لانهم لا يعرفونه وهذه من حال المستور فتصح الصلاة خلفهم ومن علم ان عندهم بدع مغلوظة مكفرة كالقول بخلق القرآن او - 00:07:50

البدع الكبرى مثل هذا لا يصلي ورائهم لكن لانهم لا يتربّ على ترك الصلاة خلفهم مفسدة لا يصلي ورائهم لكن هذا بالنسبة لمن يعلم اما من لم يعلم وصلى ولا يدرى وظاهره الصلاح والاستقامة - 00:08:07

معليش صلاته صحيحة ولو تبيّن له بعد ذلك خلاف ما توقعه نعم وليس من شرط الائتمان ان يعلم المأموم اعتقد امامه ولا يمتحنه. فيقول ماذا بل يصلي خلف المستور الحال - 00:08:26

ولو صلى خلف مبتدع يدعوا الى بدعته او فاسق ظاهر الفسق وهو الامام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة الا خلفه. كامام الجمعة والعيددين والامام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك - 00:08:49

فان المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف جمعا للكلمة ودرءا للمفاسد المترتبة على ذلك نعم ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع عند اكثر العلماء وال الصحيح انه يصليها ولا يعيدها. فان الصلاة من اهل العلم من قال يصلي خلف هذا ثم يعيدها اذا - 00:09:07

تجليا للمصلحة يصلي خلفه ودرءا للمفسدة لكنه اذا ذهب الى محله يعيدها لان باطلة عنده لان الصلاة خلف فاسق لكن الصواب انه لا يعيدها نعم فان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الائمة الفجار ولا يعيدون - 00:09:36

كما كان عبد الله ابن عمر يصلى خلف الحجاج ابن يوسف. وكذلك انس رضي الله عنه ما تقدم وكذلك كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد ابن عقبة ابن ابي - 00:10:00

معيظ وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرت اربعاء ثم قال ازيدكم قال له ابن مسعود ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة وفي

الصحيح ان عثمان بن عفان رضي الله عنه شرب الخمر ثابت ومذكور في صحيح مسلم - 00:10:20

وجلده عثمان بامرها امر عليا ان يجلده اعتذر قال قم يا حسن ثم قال حسن والي حرها من تولى قارها ومع ذلك امر بجلده فجلده اربعين. شربه الخمر ثابت لكن كونه صلي بهم وقال اريدكم - 00:10:46

هذا محل نظر عند اهل العلم وظعفه كثير منهم نعم لان التكبير بالبدعة نعم هناك بدع مكفرة في الجملة من قال من فعل كذا فهو كافر لكن هذا الشخص بعينه - 00:11:13

يطلق عليه لفظ الكفر هل يطلق عليه بعينه الكفر لان من اهل العلم من يرى قبول روایة المبتدع ولو كانت بدعته مكفرة ومن هذا النوع بعض الرواية يرتكبون بدع مغلظة - 00:11:40

وتقبل روایته دليل على انه مسلم نعم فكون الحكم يحكم على البدعة بانها كفر لا يعني ان مرتكبها كافر حتى تجتمع الاسباب وتنتفي الموات نعم وفي الصحيح ان عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حصر صلي بالناس شخص فسأل سائل عثمان - 00:12:04

انك امام عامة. وهذا الذي يصلي بالناس امام فتنته. فقال يا ابن اخي ان الصلاة من احسن ما يعمل الناس فادا احسنوا فاحسنوا معهم.

واذا اساعوا فاجتنب اساءتهم والفاشق والمبتدع صلاته في نفسها صحيحة. فادا صلي المأمور خلفه النفي القبول - 00:12:31

لغير المتقين ان الله جل وعلا يقول انما يتقبل الله من المتقين نفي القبول هنا الرأد به نفي الثواب المرتب على العبادة لا نفي القبول  
معنى نفي الصحة عند جميع العلماء - 00:13:00

فلا يعرف عن احد من اهل العلم انه امر الفاسق ان يعيده صلاته ويعيد صيامه ابدا صلاته صحيحة مجزئة مسقطة للطلب لكنه مع ذلك الثواب المرتب عليها لا يستحقه مع فسقه - 00:13:19

نعم فادا صلي المأمور خلفه لم تبطل صلاته. لكن انما كره من كره الصلاة خلفه. لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ومن ذلك ان من اظهر بدعة وفجورا لا يرتب اماما للمسلمين - 00:13:35

فانه يستحق التعزير حتى يتوب. فادا امكن هجره حتى يتوب كان حسنا واذا كان بعض الصلاة خلفه هجر له فادا كان هذا الهرج يحثه على التوبة بل يلزمها بها كسائر الناس من العصاة وغيرهم - 00:13:57

وصل انه يهجر حتى يتوب لكن اذا كان هجره يزيد في فسقه وعتوه وظلمه فان الهرج علاج عند اهل العلم يتخذ حينما تكون مصلحته راجحة نعم واذا كان بعض الناس اذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره اثر ذلك في انكار المنكر حتى يتوب او -

00:14:21

او ينتهي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا اذا ترك الصلاة خلفه كان في ذلك مصلحة شرعية ولم تفت المأمور جماعة ولا جماعة واما اذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأمور الجمعة والجماعة - 00:14:50

فهنا لا يترك الصلاة خلفه الا مبتدع مخالف للصحابة. رضي الله عنهم وكذلك اذا كان الامام قد رتبه ولادة الامور. ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية. فهنا لا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلف الافضل افضل. فادا امكن الانسان الا يقدم مظهر - 00:15:12

احسن الله اليك لكن اذا ولاده غيره ولم يمكنه صرفه عن الامامة او كان لا يتمكن من صرفه عن الامامة الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهر من المنكر - 00:15:42

فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير. ولا كسائر المنكرات كسائر المنكرات انكار المنكر واجب تغييره فرط لكن اذا ترتب على الانكار منكر اعظم منه فادا لا يجوز دفع المنكر الاقل بالمنكر الاعظم - 00:16:08

نعم فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظمهما. فان نعجات بتحصين المصالح وتكلمتها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان. فتفويت الجمع والجماعات اعظم فسادا من الاقتداء فيهما بالامام الفاجر -

00:16:35

لا سيما اذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة واما اذا امكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا اولى من فعلها خلف الفاجر - 00:17:04

وحييند فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيده ومنهم من قال لا يعيده. وموضع بسط ذلك في كتب الفروع. وهناك مصالح ومحاسد على هذه الصلاة خلف هذا الفاجر - [00:17:25](#)

او ترك الصلاة انه قد يتزوج الترك بان المفسدة اقل والصلاه خلفه تسough له يسough له الاستمرار بمعصيته وفسقه ولنظائره كذلك من من يعمل عمله حيث يقول لو كان هذا منكر او ما يجب تركه لما صلى خلفه فلان وفلان وفلان - [00:17:47](#)

من اعيان الناس وعلمائهم فإذا كان الامر كذلك بحيث يدعوه او يعطي فرصة لمن يفعل فعله بان يستمر في معصيته وفجوره اذا كان هجره وترك الصلاة خلفه يزجره ويُزجر غيره عن هذا الفعل - [00:18:15](#)

ولا يترتب على ذلك مفسدة عظمى وليس بامام من ولادة الامر فان هذا يهجر ويترك ويصلى ويبيح عن غيره نعم واما الامام اذا نسي او اخطأ ولم يعلم المأمور بحاله - [00:18:34](#)

فلا اعادة على المأمور للحديث المتقدم. وقد صلى عمر امام الظهر اربع ركعات بنظر المأمور ما فيها اي خلل ثم سلم فقال للامام يا جماعةانا في الركعة الاولى ما قرأت الفاتحة - [00:18:54](#)

يعيدون ولا ما يعيدون؟ هو يعيده ولا يلزمهم اعادة وعند الحنابلة ان صلاة المأمور تبطل ببطلان صلاة امامه على هذا يلزمهم الاعادة نعم وقد صلى عمر رضي الله عنه وغيره وهو جنوب ناسيا للجنابة فاعاد الصلاة - [00:19:14](#)

ولم يأمر المؤمنين بالاعادة صلوا عليه. ولم يأمر المأمورين بالإعادة. ولو علم ولو علم بعد فراغه ان امامه كان على غير ضارة اعاد عند ابى حنيفة خلافا لمالك والشافعى واحمد فى المشهور عنه - [00:19:40](#)

وكذلك لو فعل الامام ما لا يسough عند المأمور. وفيه تفاصيل موضعها كتب الفروع. ولو من امامه يصلى على غير وضوء فليس له ان يصلى خلفه لانه لاعب وليس قال - [00:20:03](#)

علم انه علم ان الامام يصلى على غير وضوء يعني ما توضأ اصلا هذا لا شك في بطلان صلاته وبطلان صلاة من علم بذلك لان هذا ليس بمصلني في الحقيقة - [00:20:24](#)

لكن لو ان الامام توظأ واكل لحم جزور مثلا وهو لا يرى ان لحم الجذور ناقض وصلى بالناس وصلوا الناس خلفه وبعضهم يعلم انه اكل لحم جزور وهم من يرى انه ينقض - [00:20:38](#)

يصح صلاته ولا ما تصح هذه مسألة اجتهادية يصوغ فيها مثل هذا الخلاف نعم وقد دلت نصوص الكتاب والسنة واجماع سلف الامة ان ولی الامر وامام الصلاة والحاكم وامير وعامل الصدقة يطاع في موضع الاجتهاد. وليس عليه ان يطيع اتباعه في موارد - [00:20:57](#)

لان اجتهادهم ليس باولى من اجتهاده نعم بل عليهم طاعته في ذلك. وترك رأيهم لرأيه. فان مصلحة الجماعة والائتلاف ومفسدة والاختلاف اعظم من امر المسائل الجزئية. ولهذا لم يجز للحاكم ان ينقض بعض للحكام ان ينقض - [00:21:26](#)

بعضهم حكم بعض لان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد نعم والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض. ويرى عن ابى يوسف انه لما حج معها الرشيد فاحتجم الخليفة وافتاه مالك بأنه لا يتوضأ وصلى بالناس فقيل لابيه - [00:21:54](#)

يوسف اصليت خلفه؟ قال سبحان الله امير المؤمنين يريد بذلك ان ترك الصلاة خلف ولادة الامر من فعل اهل البدع وحدث ابى هريرة الذي رواه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم - [00:22:22](#)

فان اصابوا فلكم ولهما اخطأوا فلكم وعليهم نص صحيح صريح في ان الامام اذا اخطأ خطأه عليه. لا على المأمور والمجتهد غايته انه اخطأ بترك واجب اعتقد انه ليس واجبا - [00:22:45](#)

او فعل محظورا اعتقد او فعل محظور. احسن الله اليك. او فعل محظور او فعل محظور فعل. احسن الله اليك او فعل محظور اعتقد انه ليس محظورا ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يخالف هذا الحديث الصريح - [00:23:08](#)

بعد ان يبلغوه بعد ان يبلغه وهو حجة على من يطلق من الحنفية والشافعية والحنبلية. ان الامام اذا ترك ما يعتقد المأمور وجوبا لم يصح اقتداوه به فان الاجتماع والائتلاف مما يجب رعايته وترك الخلاف المفضي الى الفساد - [00:23:33](#)

لما احتجم هارون الرشيد وافتاه مالك بان الحجامة لا تنقض الوضوء و ابو يوسف يرى ان الحجامة تنقض الوضوء والصلوة بالنسبة

صلوة الامام بالنسبة بمذهب ابي يوسف صلاة بغير طهارة - 00:24:02

لكنه بالنسبة للامام الذي افتاه من تبرا الذمة بتقليله روى الامام مالك طلاقته صحيحة لأن ذمته برأت بفتوى الامام مالك ويوسف

رحمه الله قال هذا امير المؤمنين وافتاه من تبرا الذمة بتقليله - 00:24:29

وصلاته صحيحة في الواقع ونحن ايضا على طهارة تامة صلاتنا صحيحة اه مثل هذا الامر لا شك انه يتتجاوز عنده في مثل هذه الحالة

لا سيما اذا كان الامام من ولاة الامور الذين - 00:24:53

ترتب على ترك الصلاة خلفهم المفاسد والله المستعان نعم كان مأمور عادي وش بيسوي يشوف الناس يصلون اتركهم واللي بيطلع من

المسجد ولا يطلع من المسجد اللي بيطلع من المسجد - 00:25:11

اذا امكنه ان يصلى خلف غيره من دون مفسدة مترتبة على ذلك لا شك انه اكمل ان صلى وراءه وقد اتم والخلاف شر. لكن هذا في

بالنسبة لفاضل ومفضول لكن الاشكال فيما اذا كان هناك الاختلاف بين صحيح - 00:25:37

باطل هذا محل النظر والاجتهاد هنا لان الصلاة في نظر ابي يوسف باطلة صلاة الامام لكنه نظر الى من جهة اخرى وان هذا ملي امر

والمصلحة الراجحة والاختلاف واجب والفرقة محرمة - 00:25:59

لترجمت عنده من هذه الحقيقة وصلى وراءه وهذا من فقهه رحمه الله نعم وقوله وعلى من مات منهم اي ونرى الصلاة على من مات

من الابرار والفحار وان كان يستثنى من - 00:26:17

هذا العموم البغاء وقطع الطريق. وكذا قاتل نفسه خلافا لابي يوسف. لا الشهيد خلافا لمالك الشافعي والشافعي ورحمهما الله خلافا

لمالك والشافعي رحمهما الله على ما عرف في موضعه. لكن الشيخ انما ساق هذا - 00:26:34

لبيان انا لا نترك الصلاة انا لا نترك الصلاة على من مات من اهل البدع والفحور لا للعموم الكلي ولكن ما ذكره المؤلف رحمه الله من

الاستثناء للبغاء وقطع الطريق - 00:26:58

مسلمون يعني ما خرجوا من نعم ارتكبوا كبائر وعظائم الامور لكنهم ما خرجوا من الاسلام فيصلى عليهم ولا يصلى عليهم الامام زجرا

لهم الامام لا يصلى على قاتل نفسه ولا يصلى على قاطع الطريق وان صلى عليهم عموم - 00:27:20

بخلاف الشهيد الذي لا يصلى عليه بالدليل. النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلى على شهداء احد لان الصلاة شفاعة وهم ليسوا بحاجة

لمثل هذه الشباب نعم ولكن المظہرون للاسلام قسمان اما مؤمن واما منافق. فمن علم نفاقه لم تجز الصلاة عليه - 00:27:43

والاستغفار له لانه كافر في الحقيقة ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقام على قبره استغفر لهم او لا تستغفر لهم تستغفر لهم

سبعين مرة فلن يغفر الله لهم - 00:28:06

لا يدعى لهم لا يستغفر لهم ولا يصلى عليهم لانهم في حقيقة الامر كفار. هذا من بان نفاقه اما من خفي نفاقه على بعض الناس ولم

يثبت عنده انه منافق - 00:28:21

فان هؤلاء يصلون عليهم لانهم لا يعلمون حقيقة الحال والاصل انهم في دار اسلام ويصلون مع الناس لهم حكمهم نعم ومن لم يعلم

ذلك منه صلي عليه فاذا علم شخص النفاق شخص لم يصله عليه وصلى عليه من لم - 00:28:37

يعلم نفاقه وكان عمر رضي تقدم جنازة فيقول شخص باصابة مرتفع لا تصلووا عليه لانه لا يصلى الجماعة الذين حضروا للصلاه لا

يعرفون حالها فمثل هذا ينبغي لا يتكلم بمثل هذا الكلام انت لا تصلي عليه اذا كنت تعلم انه لا يصلى - 00:28:59

وقدم للمسلمين والظاهر انه في بلاد اسلام ولم يظهر من حالهما يخالف ذلك اترك الامر لله نعم اما من عرف حاله فلا يصلى عليه هم

عندهم ما هو بكافر ما يدرؤن خلهم على جهالتهم - 00:29:26

وهو لا يعلم حقيقة حاله في اخر امره بعد ولو كانوا لازم الله اعلم لا يلام مثل هذا اتركهم لله انت لا تصلي ولا عليك من احد لا الكفر

الكافر الاصلی غير - 00:29:54

غير من كان غير من كان مسلم وفي دار المسلمين وخرج بمكفر يعرفه بعض الناس دون بعض نعم وكان عمر رضي الله عنه لا يصلى

على من لم يصلى عليه حذيفة. لانه كان في غزوة تبوك - 00:30:16

عرف المنافقين وقد نهى الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المنافقين واحذر انه لا يغفر لهم باستغفاره وعلل ذلك بکفراهم بالله ورسوله. فمن كان مؤمنا بالله ورسوله لم ينه عن الصلاة عليه. ولو كان - 00:30:35

له من الذنوب الاعتقادية البدعية او العملية الفجورية ما له. بل قد امره الله تعالى بالاستغفار المؤمنين فقال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فامر سبحانه بالتوحيد والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات - 00:30:59

فالتوحيد اصل الدين والاستغفار له وللمؤمنين كماله. فالدعاء لهم بالمغفرة والرحمة وسائر خيراتي ما واجب واما مستحب وهو على نوعين عام وخاصة. اما العام فظاهر كما في هذه الآية واما الدعاء الخاص فالصلاحة على الميت - 00:31:28

فما من مؤمن يموت الا وقد امر المؤمنون ان يصلوا عليه صلاة الجنائز وهم مأمورون في صلاتهم عليه ان يدعوا له كما روى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:31:55

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء قوله ولا ننزل احدا منهم جنة ولا نارا يريد انا لا نقول عن احد معين من اهل القبلة. انه من اهل الجنة او من اهل النار. الا من - 00:32:15

بعضهم يستثنى في الصلاة اذا شك في حاله في حال الميت يستثنى اللهم ان كان هذا عبده هذا اه مسلما فيدعوه له وان كان غير ذلك الا يدعوه بداعه اخر - 00:32:44

المقصود ان مثل هذه الامور التي تخفي على الناس الاصل في بلاد المسلمين ان الذي يقدم لهم مسلم هذا هو الأصل ومن علم حاله فله حكم هذا يختلف لكن عموم الناس اذا جهلوا حاله يصلون عليه - 00:33:05

ويقدم في بلاد في المسجدين وغيرهما حرم وغيره قدموا ناس لا نعلم حقيقة امرهم لكن الاصل انهم مسلمون في ديار الاسلام نصلي عليهم ثم بعد ذلك الله يتولاهم يعني اذا كان لا يستحق هذا الدعاء - 00:33:25

بتتفتح شفاعتهم شفاعة الشافعيين نعم ايه يمكن من خلال كلامه هذا اذا ابدى لنا من من عقيدته ما يظهر لنا منه انه نفاق نحكم عليه به لا يقال كفر دون كفر - 00:33:43

ما لم يعتقد انه اكمل من شرع الله نعم هذه من من العلامات بعد اذا القيام الى الصلاة متکاسل احيانا يجي الواحد تعبان واصل البلد في اخر الليل ثم ينام له ساعة نصف ساعة واذا اوقظ لصلاة الفجر قام متکاسلا - 00:34:24

اه انا اضرب لك مثال الذي يقوم متکاسل صلاة الصبح في شدة البرد مثلا تقول منافق لان الصلاة لا يقومون الا وهم كسالى تقول هذا منافق ما نصلي عليه ولا - 00:34:51

فيه صفات يشارك فيها المسلم المنافقين من وجهه لكن لا يعني انه منافق حينما يكون متکاسلا للصلاحة فيه وصف من من صفات المنافقين لكن شو الفرق بينه وبين المنافق المنافق يرأوفون الناس - 00:35:09

بعض بعض الناس ولا سيما من الشباب ما يقوم من الامتناكسل يعني اذا جلسوا في جلسة وفي استراحة ما يؤذن يعني كرهوا هذا الاذان يعني ما هو بكرهية بغض لكن تناقل - 00:35:34

شيء لا الفرق بينه وبين المنافق لا يصلى الا رباء. لو لم يكن عنده احد ما صلى المسلم مصلي مصلي ولو ثقلت عليه هذا الفرق نعم يريده عنا لا نقول عن احد معين من اهل القبلة انه من اهل الجنة او من اهل النار. الا من اخبر الصادق صلى الله - 00:35:50

عليه وسلم انه من اهل الجنة كالعشرة رضي الله عنهم. وان كنا نقول انه لا بد ان يدخل ارجى من اهل الكبار من يشاء الله المبشرون بالجنة ابو بكر وعثمان ابو بكر وعمر وعثمان علي وسعيد وسعد بن عوف - 00:36:17

وطلحه وابو عبيدة والزبير العشرة وايضا الحسن والحسين من اهل الجنة او وثابت ابن قيس بن شماس شهد له النبي عليه الصلاة والسلام بالجنة وايضا عكاشه ابن محسن وغيرهم - 00:36:42

هؤلاء الذين شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام الجنة نشهد لهم بخلاف غيرهم وهم من اهل العلم من يقول ان من شهد له

عموم الناس واثنوا عليه خيرا لانه يشهد له بالجنة - 00:37:03

مثل اه سفيان والامام احمد مالك والائمه الذين اتفقتو السنه الناس على الثناء عليهم بدليل انه مر على النبي عليه الصلاة والسلام بجنائزه فاثنوا عليها خيرا فقال ومرة بجنائزه اخري فاثنوا عليها شرا فقال النبي عليه الصلاة والسلام وجبت - 00:37:19

فقال عمر ما وجبت يا رسول الله؟ قال الاول اثنيتم عليه خيرا. فوجبت له الجنة والثانى اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار. انت شهداء الله اي بارضه بهذا اخذ جمع من اهل العلم انه كل من اثنى عليه بخير - 00:37:41

انه من اهل الجنة ومن اثنى عليه بشر فانه من اهل النار لكن وقول المرجح انه لا يشهد لاحد بجنة ونار الا من شهد له النبي عليه الصلاة والسلام واما هذه البقية تبقى قرائن - 00:37:57

انه من اهل الفضل ومن اهل الخير وجاء له الشواب والآخر يخشى عليه العقاب والله المستعان نعم وان كنا نقول انه لابد ان يدخل النار من اهل الكبار من يشاء الله ادخاله النار. ثم يخرج منها بشفاعة - 00:38:11

الشافعيين ولكننا نقف في الشخص المعين فلا نشهد له بجنة ولا نار الا عن علم. لان باطنه وما مات عليه لا نحيط به. لكن نرجو للمحسن ونخاف على المسيء وللسلف بالشهادة بالجنة ثلاثة اقوال. احدها الا يشهد لاحد الا للنبي وهو ينقل - 00:38:31

عن محمد بن الحنفية يعني ولا العشرة هذا القول ولا للعشرة الا للنبي فقط نعم وهذا ينقل عن محمد ابن الحنفية والوازاعي والثانى انه يشهد بالجنة لكل مؤمن جاء فيه النص. وهذا قول كثير من العلماء - 00:39:00

في الحديث والثالث انه يشهد بالجنة لهؤلاء ولمن شهد له المؤمنون. كما في الصحيحين انه من بجنائزه فاثنوا عليها بخير. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ومر - 00:39:26

اخري فاثنوا عليها بشر فقال وجبت. وفي رواية كرر وجبت ثلاث مرات. فقال عمر يا رسول الله ما وجبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اثنيتم عليه خيرا - 00:39:49

وجبت له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا وجبت له النار. انت شهداء الله في الارض وقال صلى الله عليه وسلم توشكون ان تعلموا اهل الجنة من اهل النار. قالوا بم يا رسول الله - 00:40:09

قال بالثناء الحسن والثناء السيء فاخبر ان ذلك مما يعلم به اهل الجنة واهل النار الذكر السيء قود الذكر هذا هذا العرف نعم هذا العرف الناس هنا بالخير وهو لمجرد الذكر هنا - 00:40:29

المهم لا لا ولذلك قال وهذا قول كثير من العلماء واهل الحديث القول الثاني هو وبن عموم المؤمنين في كل عام اذا اثنوا على احدا خير وهو من اهلي واثنوا عليه الاخيار - 00:41:07

وبالاشارة لا اثنى عليه الاخيار دل على انه على خير ان شاء الله فيرجى له ولا يجزم بذلك هم المهم انهم من اهل الخير اما اذا اثنى عليه اهل الشر فهي علامة شر ما هي بعلامة خير - 00:41:34

نعم قوله ولا نشهد عليهم بکفر ولا بشرك ولا ببنفاق. ما لم يظهر منهم شيء من ذلك وندروا سرائرهم الى الله تعالى لانا قد امرنا بالحكم بالظاهر ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم. قال تعالى - 00:42:00

يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الاية وقال تعالى ولا تقم ليس لك به علم - 00:42:26

والبصر والرؤا كل اولئك كان عنه مسؤولا. الاية وقد سبق في كلام المصنف والشارح انه لا يحكم على احد بکفر من مجرد خلل من مجرد اعمال يعملها او ما لم يستحل هذه الذنوب الكبيرة - 00:42:52

وتقدم الكلام فيه مفصل نعم قوله ولا نرى السيف على احد من امة محمد صلى الله عليه وسلم. الا من وجب عليه السيف في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله - 00:43:16

فإن الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه. المفارق للجماعه اللهم صل عند الحنابلة تبطل صلاة امام بطلان صلاته - 00:43:42